المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد ان نوى التجارة يكون للتجارة في قول ابي يوسف لانه لا يملكه الا بالقبول والعقد
فكان كسبا وليس في الزيادة على مايتي درهم وعشرين مثقال ذهب زكاة في قول ابي حنيفة ما لم يبلغ الزيادة اربعين درهما
او اربع مثاقيل فحينئذ يجب في الزيادة ربع عشرها ويكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب ونصاب الذهب بالفضة
وبعروض التجارة ايضا الا ان عند ابي حنيفة يكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب باعتبار القيمة وعند صاحبيه باعتبار
الاجزا وتفسير ذلك اذا ملك ماية درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها ماية درهم عند ابي حنيفة تجب الزكاة وعندهما
لا تجب ما لم يكن الذهب عشرة مثاقيل اشترى خادما للخدمة وهو ينوي انه لو اصاب ربحا باعه فحال عليه الحول لا زكاة
فيه وكذا لو اشترى جوالق بعشرة الاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكاة فيها لانه اشتراها للغلة
وعزمه انه لو وجد ربحا يبيعها لا يعتبر وكذا الجمال اذا اشترى ابلا للكرا والمكاري اذا اشترى حمرا للكرا ولو اشترى
الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر وحال عليه الحول كان عليه الزكاة اذا بلغ نصابا لان ما اخذ من الاجر
مقابل بالعين وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعصفر والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول
كان عليه الزكاة وان لم يبق لذلك العين اثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكاة فيه لانه لا يبقى بعد العمل فكان الاجر
مقابلا بالمنفعة ولا يعد من مال التجارة وكذا النخاس اذا اشترى دواب للبيع واشترى لها جلالا او مقاود فان كان
لا يدفع ذلك مع الدابة الى المشتري لا زكاة فيها وان كان يدفعها مع الدابة كان فيها الزكاة اذا حال عليها الحول ۞
وكذا العطار اذا اشترى قوارير ولو اشترى الرجل دارا او عبدا للتجارة ثم اجره يخرج من ان يكون للتجارة لانه لما
اجره فقد قصد المنفعة ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها ويواجرها لا يجب فيها الزكاة كما لا يجب في بيوت الغلة
ولو دخل من ارضه حنطة يبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا يجب فيها الزكاة
كما في الميراث ويعتبر في الزكاة كمال النصاب في طرفي الحول وعدم الانقطاع فيما بين ذلك ونقصان النصاب في خلال
الحول عندنا لا يمنع وهلاك النصاب في خلال الحول يبطل حكم الحول رجل له غنم للتجارة تساوي مايتي درهم
فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكاة ولو كان له عصير للتجارة
فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكاة فيه قالوا الان في الفصل الاول الصوف الذي بقي
على ظهر الشاة متقوم فيبقى الحول ببقايه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول الان هذا خلاف ما روى
ابن سماعة عن محمد رجل اشترى عصيرا بمايتي درهم فتخمر بعد ما مضت اربعة اشهر فلما مضت سبعة اشهر او ثمانية اشهر
الا يوما صارت خلا يساوي مايتي درهم فتمت السنة كان عليه الزكاة لانه عاد للتجارة على ما كان ولو تم الحول وهي
خمر لا زكاة عليه رجل اجر داره بعبد ونواه للتجارة كان للتجارة رجل له عبد للتجارة ان قوم بالدراهم كان قيمته
اقل من مايتي درهم وان قوم بالدنانير كانت قيمته اكثر من عشرين دينارا قال ابو يوسف ان كان اشتراه بالدراهم يقوم
بالدراهم وان كان اشتراه بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان اشتراه بمال غير الذهب والفضة يقوم بالنقد الغالب
في المصر الذي هو فيه وان كان المولى بعث عبده الى مصر اخر لحاجة يعتبر قيمة العبد في المصر الذي فيه العبد فان
كان العبد في المفازة يعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع وقال ابو حنيفة اذا وجبت عليه الزكاة في احد
الوجهين ولم تجب في الوجه الاخر كان عليه الزكاة وما ذكرنا من قول ابي يوسف فذاك قوله الاول ولو اشترى ارض
عشر او خراج للتجارة لا يجب فيها الزكاة وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعه في ارض عشر استاجرها كان فيها العشر
لا غير وعن محمد اذا اشترى للتجارة ارض عشر تجب الزكاة مع العشر اذا اشترى عبدا للتجارة بنقرة فضة وزنها مايتا درهم
وحال عليها الحول وهو لا يساوي مايتي درهم مضروبة قال محمد يعتبر الحول من حين صار يساوي مايتي درهم مضروبة
فالحاصل ان في عين الذهب والفضة يعتبر الوزن وفي غير الذهب والفضة لا تجب الزكاة ما لم يبلغ قيمته مايتي درهم مضروبة
هذا اذا كان المال عينا فان كان دينا قال ابو حنيفة في رواية الاصل الديون ثلاثة دين قوي وهو بدل مال التجارة
والقرض ودين وسط وهو بدل ما لم يكن للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى ودين ضعيف وهو بدل
ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية ففي الدين القوي تجب الزكاة اذا حال الحول ويتراخى
الادا الى ان يقبض اربعين درهما وكلما قبض اربعين درهما لزمه درهم وفي الدين الوسط لا يجب الادا ما لم يقبض مايتي
درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض ويعتبر بما مضى من الحول قبل القبض في الصحيح من الرواية وفي الدين الضعيف لا يجب
الزكاة ما لم يقبض مايتي درهم ويحول الحول بعد القبض وثمن السايمة بمنزلة ثمن عبد الخدمة ولو ورث مايتي درهم

دينا على رجل وحال عليه الحول لا زكاة عليه حتى يقبض مايتي درهم ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض وعن ابي حنيفة في رواية
اخرى لا يجب الزكاة حتى يحول الحول بعد القبض ولو ورث سايمة كان عليه الزكاة اذا حال الحول نوى او لم ينو وعلى
قول ابي يوسف ومحمد الديون كلها سوا تجب الزكاة قبل القبض وكلما قبض شيا يلزمه ادا زكاة ذلك القدر قل المقبوض
او كثر الا دين الكتابة فان بدل الكتابة لا تجب الزكاة بما مضى من الحول قبل القبض وكذا لو كان بين رجلين عبد للتجارة
وقيمته الف درهم فاعتقه احدهما وهو معسر واختار الساكت استسعا العبد فقبض السعاية بعد سنين لا زكاة عليه
ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوج امراة على ابل بغير عينها فقبضت خمسا من الابل لا زكاة عليها في قولهم ما لم يحل الحول
بعد القبض ولو تزوجها على ابل بعينها فكذا الجواب في قول ابي حنيفة يعتبر الحول بعد القبض وقال ابو يوسف
ومحمد تجب الزكاة بحكم الحول الماضي ولو تزوج امراة على اربعين شاة سايمة فقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها
قبل الدخول بها كان عليها زكاة النصف الباقي ولو كان المهر عبدا فطلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل الدخول كان عليها
جميع الصدقة ولو تزوجها على مايتي درهم ودفع اليها ثم طلقها بعد الحول قبل الدخول كان عليها زكاة المايتين وفي دية
المقتول ان قضى القاضي بالدية من الدراهم او الدنانير وقبض ورثة المقتول بعد الحول على قول ابي حنيفة لا تجب الزكاة
ما لم يحل الحول بعد القبض وان قضى القاضي بالدية من الابل لا زكاة في قولهم حتى يحول الحول بعد القبض كما لو تزوج امراة
على ابل بغير عينها وقبضت يعتبر الحول بعد القبض اذا اجر داره او عبده بمايتي درهم لا تجب الزكاة ما لم يحل الحول
بعد القبض في قول ابي حنيفة فان كانت الدار او العبد للتجارة وقبض اربعين درهما بعد الحول كان عليه درهم بحكم
الحول الماضي قبل القبض لان اجرة دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة في الصحيح من الرواية وفي الاجارة
المرسومة ببخارا اذا عجل الاجر وبقي المال في يد الاجر سنين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال ان كانت الاجرة
من الدراهم او الدنانير كان زكاتها على الاجر لانه ملكها بالقبض وعند انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه
رد غيرها فكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول وقال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي ومجد الايمة السرخكتي ان زكاتها تجب
على المستاجر ايضا لان الناس يعدون مال الاجارة دينا على الاجر وفي بيع الوفا المعهود بسمرقند تجب زكاة الثمن على
البايع وعلى قول الشيخ الامام الزاهد البزدوي ومجد الايمة السرخكتي تجب على المشتري ايضا وفيه نوع اشكال وهو
انه لو اعتبر دينا عند الناس ينبغي ان لا تجب الزكاة على الاجر والبايع لانه مشغول بالدين ولا تجب على المشتري والمستاجر
ايضا لانه وان اعتبر دينا للمستاجر فليس بمنتفع في حقه لا يمكنه المطالبة قبل فسخ الاجارة ولا يملكه حقيقة فكان هذا
بمنزلة الجاحد او فوقه وثمة لا تجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض وان كانت الاجرة عينا وبقي العين في يد
الاجر الى وقت انفساخ الاجارة تسقط الزكاة عن الاجر لانه استحق عليه عين مال الزكاة رجل له ماية درهم في يده
وماية اخرى دين له على غيره فحال الحول ذكر عصام ان عليه الزكاة وهو محمول على ما اذا كان الدين بدل مال التجارة
ويكون المديون مليا مقرا بالدين رجل له على رجل مايتا درهم فحال الحول الا شهرا ثم استفاد الفا فتم الحول
على المايتين لا تجب عليه زكاة الالف ما لم ياخذ من الدين اربعين درهما فصاعدا في قول ابي حنيفة لانه لا تجب عليه
زكاة المايتين ما لم يقبض اربعين درهما فان لم تجب عليه الادا عن الاصل لا تجب عن الفايدة رجل له دين على رجل
وهبه من ثالث ووكله بقبضه فحال الحول ثم قبضه الموهوب له كانت الزكاة على الواهب لان الموهوب له وكيل
في القبض الدين يمنع الزكاة اذا كان مطالبا من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وارش الجراحة ومهر
المراة كان الدين من النقود او من المكيل والموزون او الثياب والحيوان وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم
عمد وهو حال او اجل فان كان المال فاضلا عن الدين كان عليه زكاة الفاضل اذا بلغ نصابا وان لحقه دين بعد
وجوب الزكاة لا تسقط الزكاة ووجوب الزكاة في النصاب ودين الزكاة بان استهلك النصاب بعد الحول
لا يمنع الزكاة يستوي فيه المال الظاهر والباطن وقال ابو يوسف نفس الزكاة في النصاب تمنع الزكاة ودين الزكاة
لا يمنع اذا ملك الرجل مايتي درهم وخمسة دراهم ومضى عليها حولان قال ابو حنيفة تجب عشرة دراهم لان في
الحول الاول وجبت عليه خمسة للمايتين ولا تجب عليه للخمسة الزايدة زكاة لان عنده لا تجب الزكاة فيما دون الاربعين
في الحول الثاني وماله مايتان سوى الزكاة الاولى فتجب عليه خمسة اخرى وقال ابو يوسف ومحمد عليه
للسنة الاولى خمسة دراهم وثمن درهم لان عندهما تجب الزكاة في الكسور فبقي ماله في السنة الثانية مايتان الا ثمن
درهم فلا تجب عليه في السنة الثانية شي ولو ملك الرجل الف درهم ومضى عليها ثلاثة احوال كان عليه للحول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)